مر بعض السلف انها ... من فتح الباري

اختلف العلما في تعيينها اختلافا كثيرا وافردها بعضهم بالتاليف وجمع
بعض الحفاظ فيها من كلام العلما اكثر من اربعين قولا كساعة الاجابة يوم
الجمعة ومذهب الشافعي والاكثرين اختصاصها بالعشر الاخير وفيه
احاديث صحيحة كثيرة وقول المحاملي يلتمس في جميع الشهر اي الخبر الناطق
هي في كل رمضان وتبعه الشيخ في التنبيه والغزالي في كتبه ضعيف
الا ان يؤول بان المراد بذلك انه ينبغي احيا جميع ليالي رمضان لعل ان
يصادفها في ليلة منه نظرا الى القول بانها مبهمة في جميعه والقول بذلك
وان ضعفوه الا انه يحتمل انه حق في نفس الامر فينبغي للانسان ان لا يغفل
النظر اليه بل ينبغي رعايته ولا يتم الا باحيا جميع ليالي الشهر فهذا هو مراد
من قال من ائمتنا ويطلب في جميع الشهر على ان الرافعي انكر عد هذا
القول من المذهب وتردد صاحب التقريب في جواز كونها في النصف
الاخير ضعفه الامام وحكى القرطبي قولا انها ليلة نصف شعبان وقيل
ليلة سبع عشرة وقيل ليلة تسع عشرة لخبر فيهما مر ما فيه وقيل ليلة النصف
من رمضان وقيل غير ذلك ومر ان ميل الشافعي رضي الله عنه الى انها
ليلة الحادي والعشرين ودليله في الصحيحين كما مر وهو قوله صلى الله
عليه وسلم فقد رايت هذه الليلة وقد رايتني اسجد في ما وطين
من صبيحتها وبه فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى
جبهته اثر الما والطين من صبيحة احدى وعشرين او الى انها ليلة الثالث
والعشرين ودليله في مسلم كما مر ايضا وهو قوله صلى الله عليه وسلم
اريت ليلة القدر ثم انسيتها واراني في صبيحتها اسجد في ما وطين
قال عبد الله بن انيس راويه فمطرت ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا
وان اثر الما والطين في جبهته وانفه وتردده فيهما هو ما في المختصر
وهو من كتبه الجديدة وبه يندفع قول من زعم انه انما قال ذلك في القديم

وجزم

وجزم جماعة من الشافعية بانها ليلة الحادي والعشرين منهم الشيخ
ابو حامد والبندنيجي قالا وهو مذهب الشافعي لا غير وتردده انما
وقع له في القديم اعترضه السبكي بانه ليس بجزم وما به عندهم لاتفاقهم
على عدم حنث من علق يوم العشر عتق عبده بليلة القدر بانه لا يعتق
تلك الليلة بل بانقضا الشهر على الصحيح بنا على انها في العشر الاخير انتهى ولا
يرد عليه ذلك انه ليس المراد بجزمهم بذلك الا انه مرجحة عندهم على غيره
وانما راعوا في التعليق العشر لان الصفة المعلق عليها لا يقع بها علق بها
الا ان وجدت يقينا ولا توجد يقينا الا بمضي العشر ولم يعتبر القائلون
بانها في غير العشر الاخير لما مر من ضعف دليلهم ومخالفته للسنة الصحيحة
والخلاف الذي دليله كذلك لا يراعى وهي باقية الى يوم القيمة بالاجماع
وخلاف الشيعة في هذا او في غيره لا يعتد به ومعنى رفعت في الاحاديث
السابقة رفع علم عينها لكل احد لا رفع وجودها والا لم يامر بعد قوله
رفعت بالتماسها في السبع والتسع وترجيه صلى الله عليه وسلم ان
يكون الرفع خيرا انما هو باعتبار انها لو علمت لاعرض الناس عن احيا
رمضان ولم يحيوا غيرها واما بعد رفعها فالناس يحيون رمضان
الا و عشره الاخير كله لعل ان ينالوها فكان الرفع خيرا لهم نظرا الى كثرة
اعمالهم واحيايهم تلك الاوقات الفاضلة المقتضية لمضاعفة الاجر
وحط الوزر والعتق من النار والحلول في محل النعيم افضل النعيم
واعلا الجوار وينبغي لمعتكف العشر حتى يظفر بليلة القدر المتفضل جبارها
لمغفرة ما تقدم وكذا ما تاخر كما مر ايضا في رواية ان يدخل المسجد قبل غروب
الحادي والعشرين ويخرج منه بعد غروب ليلة العيد ومكثه فيه الى
ان يصلي العيد او يخرج الى المصلاه اولى وهذا هو المعتمد بنا على المعتمد
ايضا ان كل ليلة يتبع اليوم الذي بعدها وقول ابي ثور يدخل قبل فجر

Copyright © King Saud University